

## الكبائر

الكبيرة الحادية و الخمسون : الاستطالة على الضعيف و المملوك و الجارية و الزوجة و الدابة .

لأن اﷺ تعالى قد أمر بالإحسان إليهم بقوله تعالى : .

{ و اعبدوا اﷺ و لا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحساناً و بذى القربى و اليتامى و المساكين و الجار ذي القربى و الجار الجنب و صاحب الجنب و ابن السبيل و ما ملكت أيما نكم إن اﷺ لا يحب من كان مختالاً فخوراً } .

قال الواحدي : في قوله تعالى { و اعبدوا اﷺ و لا تشركوا به شيئاً } : أخبرنا أحمد بن إبراهيم المهرجاني بإسناده [ عن معاذ بن جبل Bه قال : كنت رديف النبي صلى اﷺ عليه و سلم على حمار فقال : يا معاذ لبيك و سعديك يا رسول اﷺ قال : هل تدري ما حق اﷺ على العباد و ما حق العباد على اﷺ ؟ قلت : اﷺ و رسوله أعلم قال : فإن حق اﷺ على العباد أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئاً و حق العباد على اﷺ أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ] .  
و [ عن ابن مسعود Bه قال : أتى النبي صلى اﷺ عليه و سلم أعرابي فقال : يا نبي اﷺ أوصني قال : لا تشرك باﷺ شيئاً و إن قطعت و حرقت و لا تدع الصلاة لوقتها فإنها ذمة اﷺ و لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر ] .

قوله : { و بالوالدين إحساناً } يريد البر بهما مع اللطف و لين الجانب و لا يغلظ لهما الجواب و لا يحد النظر إليهما و لا يرفع صوته عليهما بل يكون بين أيديهما مثل العبد بين يدي السيد تذلاً لهما قوله : { و بذى القربى } قال يصلهم و يتعطف عليهم { و اليتامى } يرفق بهم و يدنيهم و يمسح رؤوسهم { و المساكين } ببذل يسير ورد جميل { و الجار ذي القربى } يعني الذي بينك و بينه قرابة فله حق القرابة و حق الجوار و حق الإسلام و { و الجار الجنب } هو الذي ليس بينك و بينه قرابة يقال رجل جنب إذا كان غريباً متباعداً أهله و قوم أجنب و الجنابة : البعد [ عن عائشة Bها أن النبي صلى اﷺ عليه و سلم قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ] و [ عن أنس بن مالك Bه قال قال رسول اﷺ صلى اﷺ عليه و سلم : إن الجار ليتعلق بالجار يوم القيامة يقول : يا رب أوسع علي أخي هذا و اقترب علي أمسي طاوياً و يمسي هذا شبعان سله لم أغلق بابيه و حرمني ما قد أوسع به عليه ] .

{ و صاحب الجنب } قال ابن عباس و مجاهد : هو الرفيق في السفر له حق الجوار و حق الصحبة { و ابن السبيل } : هو الضعيف يجب إقراؤه إلى أن يبلغ حيث يريد و قال ابن عباس

: هو عابر السبيل تؤويه و تطعمه حتى يرحل عنك { و ما ملكت أيمانكم } : يريد المملوك يحسن رزقه و يعفو عنه فيما يخطئه قوله : { إن ا لا يحب من كان مختالا فخورا } قال ابن عباس : يريد بالمختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق ا و الفخور هو الذي يفخر على عباد ا بما خوله ا من كرامته و ما أعطاه من نعمه [ عن أبي هريرة B أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : بينما رجل شاب ممن كان قبلكم يمشي في حلة مختالا فخورا إذ ابتلغته الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة ] و [ عن أسامة قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول ا صلى ا عليه و سلم يقول : من جر ثوبه خيلا لم ينظر ا إليه يوم القيامة ] هذا ما ذكره الواحدي .

[ و كان رسول ا صلى ا عليه و سلم عند خروجه من الدنيا في آخر مرضه يوصي بالصلاة و بالإحسان إلى المملوك و يقول : ا ا الصلاة و ما ملكت أيمانكم ] .  
و في الحديث : [ حسن الملكة يمن و سوء الملكة شؤم ] و قال رسول ا صلى ا عليه و سلم [ لا يدخل الجنة سيء الملكة ] .

قال [ أبو مسعود B : كنت أضرب مملوكا لي بالسوط فسمعت من صوتا من ورائي : اعلم أبا مسعود أن ا أقدر عليك منك على هذا الغلام قال قلت يا رسول ا لا أضرب مملوكا لي بعده أبدا ] و في رواية سقط السوط من يدي من هبة رسول ا صلى ا عليه و سلم و في رواية : فقلت هو حر لوجه ا فقال : [ أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار يوم القيامة ] رواه مسلم و روى مسلم أيضا من حديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : [ من ضرب غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه فكفارته أن يعتقه ] و من حديث حكيم بن حزام قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : [ إن ا يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ] .  
و في الحديث من ضرب بسوط ظلما اقتصر منه يوم القيامة و قيل لرسول ا صلى ا عليه و سلم كم نعفو عن الخادم ؟ قال : [ في اليوم سبعين مرة ] و كان في يد النبي صلى ا عليه و سلم يوما سواك فدعا خادما له فأبطأ عليه فقال : [ لولا القصاص لضربتك بهذا السواك ] و كان لأبي هريرة B جارية زنجية فرفع يوما عليها السوط فقال : لولا القصاص لأغشيتكيه و لكن سأبيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فأنت حرة لوجه ا .

و جاءت امرأة إلى النبي صلى ا عليه و سلم فقالت يا رسول ا إني قلت لأمتي يا زانية قال : [ و هل رأيت عليها ذلك ؟ قالت : لا أما أنها ستستقيد منك يوم القيامة فرجعت إلى جاريتها فأعطتها سوطا و قالت : اجلديني فأبت الجارية فأعتقتها ثم رجعت إلى النبي صلى ا عليه و سلم فأخبرته بعقتها فقال : ( عسى ) أي عسى أن يكفر عتقك لها ما قذفتها به ] .

و في الصحيحين [ أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : من قذف مملوكه و هو بريء مما

قاله جلد يوم القيامة حدا إلا أن يكون كما قال [ و في الحديث ] للملوك طعامه و كسوته و لا يكلف ما لا يطيق [ و كان صلى الله عليه و سلم يوصيهم عند خروجه من الدنيا و يقول : ]  
[ في الصلاة و ما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون و اكسوهم مما تكتسون و لا تكلفوهم  
من العمل ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم و لا تعذبوا خلق الله فإنه ملككم إياهم و لو  
شاء لملكهم إياكم ] .

و دخل جماعة على سلمان الفارسي B و هو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله  
فقالوا له : ألا تترك الجارية تعجن ؟ فقال B : إنا أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجعل  
عليها عملاً آخر و قال بعض السلف : لا تضرب الملوك في كل ذنب و لكن احفظ له ذلك فإذا عصى  
الله فاضربه على معصية الله و ذكره الذنوب التي بينك و بينه .

( فصل ) و من أعظم الإساءة إلى الملوك و الجارية التفريق بينه و بين ولده أو بينه و  
بين أخيه لما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ من فرق بين والدة و ولدها  
فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة ] قال علي كرم الله وجهه : [ وهب لي رسول الله صلى  
الله عليه و سلم غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رده رده ] و  
من ذلك أن يجوع الملوك و الجارية و الدابة يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم [ كفى  
بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته ] و من ذلك أن يضرب الدابة ضرباً وجيعاً أو يحبسها و  
لا يقوم بكفائها أو يحملها فوق طاقتها فقد روي في تفسير قول الله تعالى : { و ما من دابة  
في الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم } الآية قيل : يؤتى بهم و الناس وقوف يوم  
القيامة فيقضي بينهم حتى أنه ليؤخذ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد للذرة من  
الذرة ثم يقال لهم : كونوا تراباً فهناك يقول الكافر : يا ليتني كنت تراباً و هذا من  
الدليل على القضاء بين البهائم و بينها و بين بني آدم حتى إن الإنسان لو ضرب دابة بغير  
حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بقدر ما ظلمها  
أو جوعها و الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين [ عن أبي هريرة B قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه و سلم : عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها و سقتها إذ  
حبستها و لا تركتها تأكل من خشاش الأرض ] أي من حشراتنا .

و في الصحيح [ أنه صلى الله عليه و سلم رأى امرأة معلقة في النار و الهرة تخذشها في  
وجهها و صدرها و هي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس و الجوع و هذا عام في سائر  
الحيوان و كذلك إذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لما ثبت في الصحيحين [ أن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [ بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضرها فقالت : إنا  
لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ] فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا تدافع عن نفسها بأنها  
لا تؤذى و لا تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها غير طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم

القيامة تقتص منه بقدر ضربه و تعذيبه .

قال أبو سليمان الداراني : ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه و نظر إلي و قال يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فإن شئت فأقلل و إن شئت فأكثر : قال : فقلت لا أضرب شيئا بعده أبدا .

و مر ابن عمر بصبيان من قريش قد نصبوا طيرا و هم يرمونه و قد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا ؟ [ لعن ا ] من فعل هذا إن رسول ا صلى ا عليه و سلم لعن من اتخذ فيه الروح غرضا و الغرض كالهدف و ما يرمى إليه [ و نهى رسول ا صلى ا عليه و سلم [ أن تصبر البهائم يعني أن تحبس للقتل ] و إن كان مما أذن الشرع بقتله كالحية و العقرب و الفأرة و الكلب العقور قتله بأول دفعة و لا يعذبه لقوله عليه الصلاة و السلام [ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته ] .

و كذلك لا يحرقه بالنار لما ثبت في الحديث الصحيح [ أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار و إن النار لا يعذب بها إلا ا فإن وجدتموهما فاقتلوهما ] .

قال ابن مسعود : [ كنا مع رسول ا صلى ا عليه و سلم في سفره فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبي صلى ا عليه و سلم و قال : من فجع هذه بولدها ؟ ردوا عليها ولديها ] و رأى رسول ا صلى ا عليه و سلم قرية نمل - أي مكان نمل - قد أحرقناها فقال : [ من حرق هذه ؟ قلنا : نحن فقال عليه الصلاة و السلام : إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا ربها ] و فيه من النهي عن القتل و التعذيب بالنار حتى في القملة و البرغوث و غيرها .

فصل : و يكره قتل الحيوان عبثا لما روي عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال : [ من قتل عصفورا عبثا عج إلى ا يوم القيامة و قال : يا رب سل هذا لم يقتلني عبثا و لم يقتلني لمنفعة ؟ ] .

و يكره صيد الطير أيام فراخه لما روي ذلك في الأثر و يكره ذبح الحيوان بين يدي أمه لما روي عن إبراهيم بن أدهم C قال : ذبح رجل عجلا بين يدي أمه فأيبس ا يده .

فصل : في فضل عتق المملوك [ عن أبي هريرة B عن النبي صلى ا عليه و سلم قال : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق ا بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه ] أخرجه البخاري .

و [ عن أبي أمامة B عن النبي صلى ا عليه و سلم : أيما امرء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكا له من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه و أيما امرء مسلم أعتق امرأتين

مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضوين منهما عضوا منه و أيما امرأة مسلمة أعتقت  
امرأة مسلمة إلا كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها [ رواه الترمذي و صحه .  
اللهم اجعلنا من حزبك المفلحين و عبادك الصالحين